

تعليمات الترخيص لشركات الطيران

المادة: (1) - تعاريف:

يقصد بالتعبير التالية في معرض تطبيق هذه التعليمات الناظمة لترخيص شركات الطيران المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

المؤسسة أو سلطة الطيران المدني: المؤسسة العامة للطيران المدني.

المستثمر: شخص أو جهة اعتبارية عامة أو خاصة يعمل أو يعرض العمل في تشغيل الطائرات بشكل مباشر أو بتأجيرها للغير.

ناقل جوي: أي شخص أو جهة اعتبارية عامة أو خاصة يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها.

شهادة المستثمر الجوي: شهادة تخول لمستثمر ما القيام بعمليات محددة في النقل الجوي التجاري.

خط جوي: خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أي منها، مقابل أجر أو مكافأة ويكون مفتوحاً للجمهور.

خط دولي منتظم: أي خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرات أو دولة المستثمر وتسير رحلاته طبقاً لبرنامج زمني منتظم ومعلن عنه.

السجل الوطني: سجل تسجل فيه الطائرات المدنية العائدة للدولة أو المملوكة أو المستأجرة من قبل أشخاص أو مؤسسات أو شركات أو منظمات أو هيئات وطنية عامة أو خاصة تابعين للدولة.

ترخيص الطيران: موافقة عامة تصدرها المؤسسة، تتضمن أحكاماً وشروطاً تنظيمية تفصيلية، يسمح بمقتضاها لمستثمر الطائرات أو الناقل الجوي القيام بعمليات جوية، في إطار النشاط المحدد لذلك، خلال مدة زمنية معينة، وتحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه.

تصريح الطيران: موافقة محددة تصدرها المؤسسة العامة للطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة.

مؤسسة نقل جوي مشتركة: مؤسسة نقل جوي تشكل بين مجموعة من دول أو أشخاص اعتباريين تابعين لها وذلك طبقاً للقوانين الداخلية لدولة التسجيل.

تشغيل نقل جوي تجاري: تشغيل طائرة لنقل ركاب أو بضائع أو بريد نظير مكافأة أو أجر.

الرحلات العارضة: النقل الجوي التجاري غير المنتظم للركاب أو للشحن، أو النقل الجوي الخاص.

المادة (2) - أحكام عامة:

- 1- تطبق احكام هذه التعليمات على ترخيص شركات الطيران ضمن الجمهورية العربية السورية.
- 2- تطبق أحكام قانون الطيران المدني رقم 6 للعام 2004 ويراعى قانون الشركات رقم 3/ للعام 2008 بما لا يتعارض مع قانون الطيران المدني أنف الذكر.
- 3- يجب أن يحصل مقدم الطلب على قرار تأسيس شركة من وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لقانون التجارة رقم 33/ للعام 2008.
- 4- يجب ألا يقل رأسمال الشركة عند التأسيس عن (1,000,000) مليون يورو أو ما يعادلها بالليرة السورية بدون ثمن الطائرات.
- 5- يجب أن لا يزيد العمر الزمني منذ تاريخ الصنع لطائرات نقل الركاب ومحركاتها ومجموعة العجلات عن 20 سنة و عن 25 سنة لطائرات نقل البضائع كشرط أساسي لترخيص الشركة على ان تقوم الشركة بتشغيل طائرتي نقل ركاب أو طائرة واحدة لنقل البضائع على الأقل خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على الترخيص.
- 6- يجب ان تكون الطائرات مملوكة، أو مستأجرة من قبل الشركة.
- 7- يجب تسجيل الطائرات المشار إليها في الفقرة (5) في السجل الوطني السوري للطائرات، او توقيع اتفاقية مع دولة تسجيل الطائرات وفق المادة 83 مكرر/ من اتفاقية شيكاغو.
- 8- يجب أن يكون مقر الأعمال الرئيسي للشركة في الجمهورية العربية السورية ومسجلة في سجل التجارة بمنطقة مقرها الرئيسي وفق قانون التجارة رقم (33) للعام 2008 ولاسيما المادة (27) منه.
- 9- لا يعتبر ترخيص التشغيل بحد ذاته حقاً للتشغيل على طرق أو أسواق محددة ، حيث يجب أن يحصل الناقل الجوي على موافقة خاصة مسبقة من سلطة الطيران المدني تحدد تلك الطرق والأسواق قبل قيامه بتسيير رحلاته.
- 10- يجب حصول الناقل الجوي على موافقة سلطة الطيران المدني قبل قيامه بتغيير طراز أو عدد الطائرات المستخدمة أو أي تغيير جوهري في نشاطاته.
- 11- تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار جميع الإجازات والشهادات والتراخيص اللازمة بعد دفع الرسوم والبدلات المستحقة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- 12- يجب على الشركة المرخصة تقديم الميزانية المالية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة (3)- إجراءات الترخيص:

المرحلة الأولى - مرحلة الحصول على الموافقة الأولية:

- 1- تقديم طلب رسمي إلى سلطة الطيران المدني مرفق بالثبوتيات التالية:

أ- سجل تاجر مصدق أصولاً، لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر، يبين فيه رأس مال الشركة.
ب- سجل عدلي.

ج- قرار تأسيس شركة صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 3/ للعام 2008.

د- خطة عمل تفصيلية لمدة ثلاث سنوات على الأقل تتضمن الجدوى الاقتصادية للمشروع تدقق من قبل مدقق حسابات معتمد من سلطة الطيران المدني وذلك على ثلاث نسخ أصلية.

هـ- السير الذاتية وجنسيات المساهمين بالشركة وعناوينهم الحالية والدائمة.

2- تقوم سلطة الطيران المدني وخلال ثلاثة أشهر بدراسة وتدقيق جميع الأوراق المقدمة وتصدر الموافقة المبدئية للحصول على شهادة مستثمر جوي AOC وفي حال رفض الطلب يجب ان يكون الرفض معللاً.

المرحلة الثانية - مرحلة الحصول على شهادة المستثمر الجوي AOC:

(1) تقديم الطلب الأولي:

تقديم طلب أولي وفق الملحق رقم (1) مرفقاً مع الموافقة المبدئية متضمناً اسم الشركة المقترح وعدد الطائرات وطرزاتها التي سيتم تشغيلها وطرق صيانتها وتدريب الراكب الطائر.

(2) تقديم الطلب الأساسي:

يتم تزويد صاحب الطلب بنموذج الطلب الأساسي للحصول على شهادة المشغل الجوي المبين في الملحق رقم (2) وبأنظمة الطيران المدني السوري، وذلك بعد دفع الرسوم والبدلات المالية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

(3) تقديم أدلة التشغيل الفنية:

يقدم صاحب الطلب الأدلة الفنية والتشغيلية الواردة في الكتيب الإرشادي لشهادة المستثمر الجوي AOC Advisory Pamphlet ، و تقوم سلطة الطيران المدني بدراستها من أجل اعتمادها أصولاً.

(4) التدقيق:

يتم تدقيق مدى مطابقة الأدلة المقدمة مع الواقع الفعلي للشركة المزمع تأسيسها وذلك استناداً إلى لوائح التدقيق وأنظمة الطيران المدني، كما يتم الكشف على الطائرات وبعد التأكد من صلاحيتها ووثائقها يجب على صاحب الطلب تسجيلها في السجل الوطني السوري للطائرات أو توقيع اتفاقية مع دولة تسجيل الطائرة وفق المادة 83/ مكرر/ من معاهدة شيكاغو أو إبراز عقد شراء أو

استئجار، ومن أجل تنفيذ طيران تمهيدي Demonstration Flight يتم منح صاحب الطلب تصريح طيران خاص لتنفيذ هذه الرحلات.

(5) في حال تم استكمال جميع المتطلبات الواردة أعلاه يتم إصدار شهادة المستثمر الجوي مع مواصفات التشغيل وفقاً لأنظمة الطيران المدني السوري النافذة.

المرحلة الثالثة - المرحلة النهائية للترخيص:

(1) تقديم كفالة مصرفية باليورو قيمتها لا تقل عن (7000000) سبعة ملايين ليرة سورية تجدد سنوياً قبل شهر من موعد انتهائها، وذلك لتسديد ما يترتب عليه من بدلات والتزامات مالية إلى المؤسسة العامة للطيران المدني.

(2) تقديم غطاء تأميني وفقاً لمعاهدة مونتريال للعام 1999 وتعديلاتها بالنسبة للركاب والبضائع والبريد، وغطاء تأميني للطرف الثالث الموجود على سطح الأرض وفقاً لأحكام معاهدة روما لعام 1952 وتعديلاتها بما لا يتعارض مع قانون الطيران المدني السوري رقم 6/ للعام 2004 ولاسيما المادتين رقم 151/ أو 152/ منه.

(3) خاتم الشركة وتوقيع المدير العام للشركة .

(4) تقديم نسخة عن شهادة المستثمر الجوي سارية المفعول.

(5) تقديم عقد ملكية أو استئجار للمقر الرئيسي للشركة بشرط أن لا تقل مساحته عن 200/ م².

المادة (4) - سريان مفعول الترخيص:

يسري مفعول رخصة التشغيل بدءاً من تاريخ إصدارها وتجدد سنوياً في حال استيفاء جميع الشروط المنصوص عنها في هذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى قد تصدر عن سلطة الطيران المدني لاحقاً.

المادة (5) - إلغاء/سحب/ تعليق الترخيص:

تقوم سلطة الطيران المدني بإلغاء الترخيص في إحدى الحالات التالية:

1- إذا خالف المرخص له أحد أحكام هذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى قد تصدر عن سلطة الطيران المدني لاحقاً.

2- إذا لم يسدد المرخص له البدلات المحددة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

3- في حال عدم التقيد بأحكام قانون الطيران المدني السوري رقم 6/ لعام 2004 وأحكام المعاهدة الدولية للطيران المدني لعام 1944 (معاهدة شيكاغو) وملاحقها وأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة.

4- إذا لم يبدأ بالتشغيل خلال الستة أشهر الأولى التي تلت منحه رخصة التشغيل، أو عندما يتوقف عن التشغيل لمدة ستة أشهر متتالية.

5- إذا لم يتم بتشغيل طائرتي نقل ركاب على الأقل خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على الترخيص.

6- في حال انتهاء عقد استئجار الطائرات أو عقد استئجار مقر الشركة.

7- عدم توفر الكادر الفني والإداري وفقاً للشروط المقررة لهذه الغاية.

المادة (6):

تعتبر هذه التعليمات النافذة بدءاً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتحل محل جميع التعليمات السابقة.

دمشق في 2009/1/20

الملحق رقم (1): نموذج الطلب الأولي.

الملحق رقم (2): نموذج الطلب الأساسي للحصول على شهادة المشغل الجوي.